

تفسير الثعالبي

الآية جمعت أمرين لا تاب إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة ولا إذا دعيت إلى أدائها وقاله ابن عباس وقال مجاهد معنى الآية لا تاب إذا دعيت إلى أداء شهادة قد حصلت عندك وأسند النقاش إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسر الآية بهذا وهذا هو الحقيقة في الآية وأما تسمية الشيء بما يؤل إليه فمجاز والشاهد حقيقة من حصلت له الشهادة قال مجاهد فأما إذا دعيت أو لا فإن شئت فذهب وإن شئت فلا تذهب وقاله جماعة قال ع والآية كما قال الحسن جمعت أمرين والمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطل الحق فالمدعو مندوب وإن خيف تلف الحق بتأخر الشاهد وجب عليه القيام بها سيما إن كانت محصلة ودعي لأدائها فهذه أكد لأنها قلادة في العنق وأمانة تقتضي الأداء م ولا يأب الشهداء قال أبو البقاء مفعول يأب محذوف أي ولا يأب الشهداء إقامة الشهادة أو تحمل الشهادة وإذا ظرف ليأب ويحتمل أن يكون ظرفاً للمفعول المحذوف ه وتسموا معناه تملوا وقدم الصغير اهتماماً به وأقسط معناه أعدل وأقوم أي أشد إقامة وقيل أقوم من قام بمعنى اعتدل وأدنى معناه أقرب وترتابوا معناه تشكوا قال ابن هشام إلى أجله لا يصح تعلقه بتكذيبه لاقتضائه استمرار الكتابة إلى أجل الدين وإنما هو حال أي مستقراً في الذمة إلى أجله ه من المعنى وقوله تعالى إلا أن تكون تجارة حاضرة الآية لما علم أن سبحانه مشقة الكتب عليهم نص على ترك ذلك ورفع الجناح فيه في كل مبايعة بنقد وذلك في الأغلب إنما هو في قليل كالطعام ونحوه لا في كثير كالأملاك ونحوها وقال السدي والضحاك هذا فيما كان يدا بيد تأخذ وتعطي وقوله تعالى تديرونها يقتضي التقابض والبينونة في المقبوض وقوله تعالى واشهدوا إذا تباعتم اختلف هل ذلك على الوجوب أو على